

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بال التربية الوطنية،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بال التربية الوطنية .

المادة 2 : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص :

- (بدون تغيير)
- موظفو إدارة مؤسسات التعليم ،
- موظفو التفتیش .

المادة 3 : تعدل المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 14 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتبتي نائب مقتضد ومقتصد عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات .

ويتم الالتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتب أستاذ المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم المعول به .

المادة 4 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 31 مكرر تحرر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 240 مؤرخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بال التربية الوطنية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- بناء على الدستور لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه) ،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لا سيما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثاني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

8 - موظفي التفتيش :

- سلك مفتشي التعليم الابتدائي،
- سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- سلك مفتشي التعليم المتوسط،
- سلك مفتشي التربية الوطنية.

المادة 6 : تعديل المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 36 : يرقى بصفة معلم المدرسة الابتدائية المعالمون المساعدون المرسمون الناجحون في شهادة الكفاءة العليا".

المادة 7 : تتم المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 40 : يضم سلك أستاذة المدرسة الابتدائية ثلات (3) رتب :
..... (بدون تغيير).....
..... (بدون تغيير).....
- رتبة الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية".

المادة 8 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 42 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 42 مكرر : زيادة على المهام الموكلة إلى الأستاذة الرئيسين في المدرسة الابتدائية، يكلف الأستاذة المكونون في المدرسة الابتدائية بتأطير الطلبة الأستاذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأستاذة نمط : "أستاذ المدرسة الابتدائية"، ومتابعتهم في التربصات التطبيقية في الوسط المهني، كما يشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية. ويشاركون في أعمال البحث والدراسات، وإعداد وتقدير برامج التكوين، وتقديم أثر التكوين.

"المادة 31 مكرر: يجمع، انتقاليا ولدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأcadémie المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدّموا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 49-90 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم".

المادة 5 : تتم المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 32 : تضم مدونة الأسلك الخاصة بال التربية الوطنية :

1 - موظفي التعليم :

- (بدون تغيير).....

2 - موظفي التربية :

- (بدون تغيير).....
- سلك مشرف التربية،
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....

3 - موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- (بدون تغيير).....

4 - موظفي المخابر :

- سلك المساعدين التقنيين للمخابر،
- سلك الأعوان التقنيين للمخابر،
- سلك المعاونين التقنيين للمخابر،
- (بدون تغيير).....

5 - موظفي التغذية الدراسية :

- (بدون تغيير).....

6 - موظفي المصالح الاقتصادية :

- (بدون تغيير).....

7 - موظفي إدارة مؤسسات التعليم :

- سلك مدير المدارس الابتدائية،
- سلك مدير المتوسطات،
- سلك مدير الثانويات.

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأستاذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 12 : تتم المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 47 : يدمج في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية :

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

- معلمو المدرسة الابتدائية المرسومون والمتربصون، الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين المتخصص أو شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

- معلمو المدرسة الابتدائية الذين تابعوا بنجاح تكويناً مؤهلاً وفقاً لاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي".

المادة 13 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 48 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 48 مكرر : قصد التكوين الأولى للرتبة، يدمج بصفة الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية، الأستاذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011".

المادة 14 : تتم المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 53 : يضم سلك أستاذة التعليم المتوسط ثلات (3) رتب :

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- رتبة الأستاذ المكون في التعليم المتوسط".

كما يكلف الأساتذة المكونون في المدرسة الابتدائية حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضير الملتقى التربوي التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها وكذا بضمانت إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف، لا سيما في أقسام الامتحان ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع".

المادة 9 : تعدل وتتم المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 43 : يوظف بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية، المخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين".

المادة 10 : تعدل وتتم المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 45 : يمكن أن يوظف بصفة استثنائية، بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية، عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها".

المادة 11 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 46 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 46 مكرر : يرقى بصفة أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأستاذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 17 : تتم المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 59 : يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط :

- (بدون تغيير)

- أستاذ التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكويناً مؤهلاً وفقاً للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 18 : تتم المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 60 : يدمج في رتبة أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط :

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

- أستاذ التعليم المتوسط المرسمون، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011 .

المادة 19 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 60 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 60 مكرر : قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة أستاذ مكون في التعليم المتوسط، أستاذ التعليم المتوسط المرسمون، الذين يثبتون عشر (20) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011 .

المادة 20 : تتم المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 68 : يضم سلك أستاذ التعليم الثانوي ثلات (3) رتب :

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

- رتبة الأستاذ المكون في التعليم الثانوي .

المادة 15 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 55 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 55 مكرر : زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في التعليم المتوسط، يكلف الأساتذة المكونون في التعليم المتوسط حسب التخصص، بتأطير الطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة نمط : "أستاذ التعليم المتوسط" ، ومتبعتهم في إطار التربصات التطبيقية في الوسط المهني، كما يشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية. ويشاركون في أعمال الدراسات والبحث ، وإعداد وتقديم برامج التكوين، وتقدير التكوين .

كما يكلف الأساتذة المكونون في التعليم المتوسط حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضير الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنشورة عنها. وكذا بضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان .

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، لا سيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم باثنين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع .

المادة 16 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 58 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 58 مكرر : يرقى بصفة أستاذ مكون في التعليم المتوسط :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

3 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها :

أ - الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء أشغال، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء ورشات، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4 - على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها :

أ - الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء أشغال، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء ورشات، الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المرشحون المقبولون طبقا للحالات نقطة 2-ب و 3 و 4 أعلاه، قبل تعيينهم، لمسابقة بنجاح تكوين مدته سنة يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بال التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 23 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 72 مكرر تحرر كما ي يأتي :

"المادة 72 مكرر : يرقى بصفة أستاذ مكون في التعليم الثانوي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 24 : تتم المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما ي يأتي :

المادة 21 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 70 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 70 مكرر : زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في التعليم الثانوي، يكلف الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي حسب التخصص بتغيير الطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة نمط "أستاذ التعليم الثانوي" ومتابعتهم في إطار التربصات التطبيقية في الوسط المهني".

ويشاركون في تغيير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية. كما يشاركون في أعمال الدراسات والبحث وإعداد وتقييم برامج التكوين وتقييم أثر التكوين.

كما يكلف الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضير الملتقى التربوي التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها، وكذا بضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، لا سيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثماني عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع".

المادة 22 : تعدل وتنتمم المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ي يأتي :

"المادة 71 : يوظف أو يرقى بصفة أستاذ التعليم الثانوي :

1 - المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الثانوي التي تتوج خمس (5) سنوات من التكوين،

2 - بصفة استثنائية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين :

أ - المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة، في التخصص، أو شهادة معترف بمعادلتها،

ب - المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

المادة 27 : تعدل وتنتمي المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 81 : زيادة على المهام الموكلة لمساعدي التربية، يكلف المساعدون الرئيسيون للتربية بالمشاركة في تأطير مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية التي تنظمها المؤسسات التعليمية من أجل التلاميذ داخل وخارج المؤسسة التعليمية. وكذا إعداد الشهادات المدرسية والراسلات والاستدعاءات للتلاميذ.

ويقومون بضمان المداومة الإدارية خلال العطل المدرسي وتوجيه عمل التلاميذ أثناء المذاكرة المحرضة وتنشيط أعمالهم ويحرصون على اعتناء التلاميذ بحسن السلوك والمعاملة. ويشاركون في التكوين التحضيري والتطبيقي لمساعدي التربية.
ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات."

المادة 28 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 84 مكرر و 84 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

"المادة 84 مكرر : قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد رئيسي للتربية، مساعد التربية المرسومون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011."

"المادة 84 مكرر 1 : توضع رتبة مساعد التربية في طريق الزوال".

المادة 29 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفرع أول مكرر يضم المواد 84 مكرر 2 و 84 مكرر 3 و 84 مكرر 4 و 84 مكرر 5 و 84 مكرر 6 و 84 مكرر 7 و 84 مكرر 8 وتحرر كما يأتي :

الفرع الأول مكرر

سلك مشرف التربية

المادة 84 مكرر 2 : يضم سلك مشرف التربية رتبتين (2) اثنين :
- رتبة مشرف التربية،
- رتبة مشرف رئيسي للتربية.

"المادة 74 : يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي :

-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....

- أساتذة التعليم الثانوي المرسومون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011".

المادة 25 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 74 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 74 مكرر : قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة أستاذ مكون في التعليم الثانوي :

- أساتذة التعليم الثانوي، المنحدرون من رتبة أستاذ مهندس، الذين يثبتون ثمانى عشرة (18) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011،

- أساتذة التعليم الثانوي، الذين يثبتون عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011".

المادة 26 : تعدل وتنتمي المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 80 : يكلف مساعدو التربية بتأطير التلاميذ أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحرضة، والشهر على احترام قواعد النظام والانضباط داخل المؤسسة التعليمية والحرص على تطبيق نظامها الداخلي وإنجاز مختلف العمليات المتعلقة بمراقبة حضور التلاميذ وغيابهم وتبثيتها في السجلات والوثائق الإدارية المتعلقة بها ومتابعة التلاميذ في النظامين الداخلي ونصف الداخلي من حيث المداومة والمطعم والمرقد وكذا مسک السجلات المتعلقة بذلك.

ويقومون بالخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة ويساهمون في المهام ذات الطابع الإداري.

ويمارسون أنشطتهم في الداخليات الابتدائية والمتوسطات والثانويات".

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المرشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدة ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بال التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 84 مكرر⁶ : يرقى بصفة مشرف التربية، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 84 مكرر⁷ : يرقى بصفة مشرف رئيسي للتربية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مشرفو التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مشرفو التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المرشحون المقبولون قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدة ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بال التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 84 مكرر⁸ : قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مشرف التربية، المساعدون الرئيسيون للتربية الحاملون شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها".

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 84 مكرر³ : يكلف مشرفو التربية بضمان مراقبة النظام والانضباط في المؤسسات التعليمية وكذا تنسيق نشاطات المساعدين الرئيسيين للتربية ومساعدي التربية ومتابعتهم ومراقبتهم وتوجيههم، إلى جانب مسك ومتابعة السجلات والدفاتر الم Daoالة بالتنسيق مع مستشار التربية، وضمان المداومة التربوية استثنائياً أثناء غياب الأستاذة وتسجيلها في السجلات والوثائق الإدارية المتعلقة بها.

ويكلفون بمرافقية التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسات التعليمية خلال التظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على الحيط. والمساهمة في تقوية العلاقات الإنسانية وتنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية واستقبال أولياء التلاميذ وتوجيههم.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادة 84 مكرر⁴ : زيادة على المهام الموكلة لمشرف التربية، يكلف المشرفون الرئيسيون للتربية بمساعدة المستشار الرئيسي للتربية ومستشار التربية في إعداد التقارير اليومية وتحضير مختلف مجالس التعليم ومجالس الأقسام وتسوية غيابات التلاميذ والعمل على معالجة ظاهرة الغيابات بالطرق التربوية ومساعدة التلاميذ على الاستعمال الأفضل لقدراتهم وأمكاناتهم، وكذا المساهمة في إنجاز أعمال بداية ونهاية السنة الدراسية وضبط جداول توقيت التلاميذ وجداول خدمات الأستاذة.

بالإضافة إلى تعزيز العلاقات ضمن المجموعة التربوية بالاتصال بين مندوبي الأقسام والأستاذة والأولياء والمشاركة في تأطير النشاطات التربوية والاجتماعية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 84 مكرر⁵ : يوظف أو يرقى بصفة مشرف التربية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المرشحون الحاصلون على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معترف بمعادلتها،

* المشرفون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* أساتذة التعليم الأساسي الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 33 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 88 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 88 مكرر : يرقى بصفة مستشار رئيس للتربية:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

* المستشارون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

* مستشارو التربية المرسمون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

* الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها :

* المستشارون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

* مستشارو التربية المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

* الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 34 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 90 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 90 مكرر: قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة مستشار رئيس للتربية، المستشارون الرئيسيون للتربية ومستشارو التربية المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011 ، والمنحدرون من أسلاك التعليم".

المادة 30 : تتم المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 85 : يضم سلك مستشاري التربية ثلات (3) رتب :

- (بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

- رتبة مستشار رئيس للتربية".

المادة 31 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 87 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 87 مكرر : يكلف المستشارون الرؤساء للتربية بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة ومتابعة. ويسيرون تحت سلطة مدير المؤسسة على تطبيق البرامج والمقاييس والطرق التعليمية وحسن سير المخبر والورشات. ويساعدون مدير المؤسسة في المهام الإدارية وينبئون عنه عند الاقتضاء، باستثناء وظيفة الأمر بالصرف، ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات".

المادة 32 : تعدل وتتم المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 88 : يرقى بصفة مستشار التربية:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* المشرفون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* أساتذة التعليم الأساسي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 107 مكرر 3 : توضع رتبة المساعدين التقنيين للمخابر في طريق الزوال.

الفرع الثاني

سلك الأعوان التقنيين للمخابر

المادة 107 مكرر 4 : يضم سلك الأعوان التقنيين للمخابر رتبة (1) وحيدة:

- رتبة عون تقني للمخابر.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 107 مكرر 5 : يكلف الأعوان التقنيون للمخابر على الخصوص بما يأتي:

- تنفيذ عمليات متسللة على أجهزة بسيطة وتحضير المواقع التجريبية،
- القيام بعمليات الصيانة الاعتيادية للعتاد والتجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 107 مكرر 6 : يرقى بصفة عون تقني للمخابر:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون للمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون للمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 107 مكرر 7 : يدمج في رتبة الأعوان التقنيين للمخابر، بناء على طلبهم، الأعوان التقنيون للمخبر والصيانة، المرسمون والمتربيصون الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، العاملون في قطاع التربية.

المادة 35 : تتم المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"**المادة 107 :** يدمج في رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011".

المادة 36 : يعدل ويتم الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بالمواد 107 مكرر و 107 مكرر 1 و 107 مكرر 2 و 107 مكرر 3 و 107 مكرر 4 و 107 مكرر 5 و 107 مكرر 6 و 107 مكرر 7 و 107 مكرر 8 و 107 مكرر 9 و 107 مكرر 10 و 107 مكرر 11 ويحرر كما يأتي:

الفصل الرابع

موظفو المخابر

الفرع الأول

سلك المساعدين التقنيين للمخابر

المادة 107 مكرر : يضم سلك المساعدين التقنيين للمخابر رتبة (1) وحيدة:

- رتبة مساعد تقني للمخابر.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 107 مكرر 1 : يكلف المساعدون التقنيون للمخابر على الخصوص، بما يأتي:

- استعمال العتاد والمواد اللازمة لعمل المخبر،
- القيام بمهام الصيانة الاعتيادية للعتاد،
- القيام بالأعمال المتعددة المتصلة ب حاجيات المصلحة.

الفقرة 2

أحكام انتقالية

المادة 107 مكرر 2 : يدمج في رتبة المساعدين التقنيين للمخابر، بناء على طلبهم، أعوان الخبر والصيانة، المرسمون والمتربيصون، الذين يخضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، العاملون في قطاع التربية.

الفرع الثالث سلك المعاونين التقنيين للمخابر

المادة 107 مكرر 8 : يضم سلك المعاونين التقنيين
للمخابر رتبة (1) وحيدة :

- رتبة معاون تقني للمخابر.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 107 مكرر 9 : يكلف المعاونون التقنيون
للمخابر، على الخصوص بما يأتي :
- القيام بعمليات القياس على ضوء التوجيهات
المفصلة من السلطة السليمية،

- ضمان، زيادة على المهام المسندة للأعونان
التقنيين للمخابر في مجال الصيانة تأطير
المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 107 مكرر 10 : يرقى بصفة معاون تقني
للمخابر:

1 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من
المناصب المطلوب شغلها، الأعونان التقنيون للمخابر
الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على
قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب
شغلها، الأعونان التقنيون للمخابر الذين يثبتون عشر
(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

يเขض المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 1 و 2
أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكوين تحدد مدتة
و محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير
المكلف بال التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة
العوممية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 107 مكرر 11 : يدمج في رتبة معاون تقني
للمخابر، بناء على طلبهم، المعاونون التقنيون للمخابر
والصيانة، المرسمون والمتربيصون، الذين يحكمهم
المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام
1429 الموافق 19 يناير 2008، والمذكور أعلاه،
العاملون في قطاع التربية".

الفرع الرابع

سلك الملحقين بالمخابر

المادة 108 : (بدون تغيير)

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 109 : (بدون تغيير)

المادة 110 : (بدون تغيير)

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 37 : تعديل المادة 111 من المرسوم التنفيذي

رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11
أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 111 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق بالخبر :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،
المترشحون الحاصلون على شهادة تقني في الاختصاص
أو شهادة معترف بمعادلتها،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من
المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمخابر
الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على
قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب
شغلها، المعاونون التقنيون للمخابر، الذين يثبتون
عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 38 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315

المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمذكور أعلاه، بمادة 111 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 111 مكرر : يرقى على أساس الشهادة،
بصفة الملحقين بالمخابر، المعاونون التقنيون للمخابر
المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني
في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها".

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر 3: يرقى بصفة مساعد مدير المدرسة الابتدائية :

(1) عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

أ - أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - مستشارو التغذية المدرسية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج - معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها:

أ-أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - مستشارو التغذية المدرسية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج - معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون اثنى عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

يخضع المرشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 (ت) و 2 (ت) أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدة ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بال التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 140 مكرر 4: يرقى بصفة مدير المدرسة الابتدائية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

- مساعددي مدير المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الأساتذة الرئيسيين في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقديره بقرار مشترك بين الوزير المكلف بال التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 39 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل سابع يضم المواد 140 مكرر 4 و 140 مكرر 1 و 140 مكرر 2 و 140 مكرر 3 و 140 مكرر 5 و 140 مكرر 6 و 140 مكرر 7 و 140 مكرر 8 و 140 مكرر 9 و 140 مكرر 10 و 140 مكرر 11 و 140 مكرر 12 و 140 مكرر 13 و 140 مكرر 14 وتحرر كما يأتي :

الفصل السابع

موظفو إدارة مؤسسات التعليم

الفرع الأول

سلك مديرى المدارس الابتدائية

المادة 140 مكرر : يضم سلك مديرى المدارس الابتدائية رتبتين (2) :

- رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية،

- رتبة مدير المدرسة الابتدائية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر 1 : يكلف مساعددو مديرى المدارس الابتدائية بمساعدة المدير في التسيير الإداري والتنشيط التربوي للمؤسسة وكذا في تسيير المطاعم المدرسية، ويمكن أن يقوموا بهماد التدريس لتعويض الغياب وينوبون عن المدير في حالة المانع.

المادة 140 مكرر 2 : يكلف مديرى المدارس الابتدائية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي وتسيير المطاعم المدرسية في المدارس الابتدائية، طبقا للتنظيم المعول به.

ويمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، وهم مسؤولون على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويؤهلون، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

- مستشاري التربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلال التعليم،

- الأساتذة الرئيسيين في التعليم المتوسط الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كييفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بال التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 10 : يدمج في رتبة مدير المتوسطة، الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير متوسطة قي الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث

سلك مديرى الثانويات

المادة 140 مكرر 11 : يضم سلك مديرى الثانويات رتبة (1) وحيدة :
- رتبة مدير ثانوية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر 12 : يكلف مديرى الثانويات بالتأطير البيداغوجي والتسخير الإداري والتنشيط التربوي، ويكونون أمررين بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعامل به.

ويمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، وهم مسؤولون على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويؤهلون، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر 13 : يرقى بصفة مدير الثانوية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 5 : يدمج في رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مساعد مدير المدرسة الابتدائية، في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 140 مكرر 6 : يدمج في رتبة مدير المدرسة الابتدائية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير المدرسة الابتدائية، قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثاني

سلك مديرى المتوسطات

المادة 140 مكرر 7 : يضم سلك مديرى المتوسطات رتبة (1) وحيدة :
- رتبة مدير متوسطة.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر 8 : يكلف مديرى المتوسطات بالتأطير البيداغوجي والتسخير الإداري والتنشيط التربوي، ويكونون أمررين بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعامل به.

ويمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة. وهم مسؤولون على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويؤهلون، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر 9 : يرقى بصفة مدير المتوسطة، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

- المستشارين الرؤساء للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلال التعليم،

كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتغذية المدرسية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها، وكذا مراقبة التسيير الإداري في المدارس الابتدائية والتسخير في مجال التغذية المدرسية.
ويشاركون في أعمال البحث في مجال تخصصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية وأقسام التعليم المكيف والتربية التحضيرية وأقسام محو الأمية وهيأكل المطاعم المدرسية، التابعة لمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر 17 : يرقى بصفة مفتش التعليم الابتدائي، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة من بين :

- أ - بعنوان تخصص "المواد":
- الأساتذة المكونين في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- ب - بعنوان تخصص "إدارة المدارس الابتدائية":
- مديرى المدارس الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- ج - بعنوان تخصص "التغذية المدرسية":
- مديرى المدارس الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بال التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 18 : يدمج في رتبة مفتش التعليم الابتدائي:

- الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التعليم الابتدائي في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم،
- الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التغذية المدرسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

- نظار الثانويات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بال التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 14 : يدمج في رتبة مدير الثانوية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير ثانوية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم".

المادة 40 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل ثامن يضم المواد 140 مكرر 15 و 140 مكرر 16 و 140 مكرر 17 و 140 مكرر 18 و 140 مكرر 19 و 140 مكرر 20 و 140 مكرر 21 و 140 مكرر 22 و 140 مكرر 23 و 140 مكرر 24 و 140 مكرر 25 و 140 مكرر 26 و 140 مكرر 27 و 140 مكرر 28 و 140 مكرر 29 و 140 مكرر 30 و تحرر كما يأتي :

الفصل الثامن

موظفو التفتيش

الفرع الأول

سلك مفتشي التعليم الابتدائي

المادة 140 مكرر 15 : يضم سلك مفتشي التعليم الابتدائي رتبة (1) وحيدة:

- رتبة مفتش التعليم الابتدائي.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر 16 : يمارس مفتشو التعليم الابتدائي مهامهم في أحد التخصصات الآتية :

- المواد،
- إدارة المدارس الابتدائية،
- التغذية المدرسية.

ويكلفون بهذه الصفة، حسب التخصص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية والمطاعم المدرسية وترقية طابعها التربوي، وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

الفرع الثالث

سلك مفتشي التعليم المتوسط

المادة 140 مكرر 23 : يضم سلك مفتشي التعليم المتوسط رتبة (1) وحيدة:
- رتبة مفتش التعليم المتوسط.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر 24 : يمارس مفتشو التعليم المتوسط مهامهم في أحد التخصصات الآتية :
- المواد،
- إدارة المنشآت،
- التسيير المالي والمادي في المنشآت.

ويكلّفون بهذه الصفة، وحسب التخصص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.
كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربيّة والصالح الاقتصادي وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها، وكذا مراقبة التسيير الإداري والتسيير المالي والمادي في المنشآت.

ويشاركون في أعمال البحث في مجال تخصصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في المنشآت التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر 25 : يرقى بصفة مفتش التعليم المتوسط، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص مدته سنة دراسية واحدة من بين :

- أ - بعنوان تخصص "المادّ" :
- الأساتذة المكونين في التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- ب - بعنوان تخصص "إدارة المنشآت" :
- مديري المنشآت الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

الفرع الثاني

سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

المادة 140 مكرر 19 : يضم سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني رتبة (1) وحيدة:
- رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر 20 : يكلف بهذه الصفة، مفتشو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، بتنسيق أنشطة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

كما يقومون بربط العلاقة بين المنشآت والثانويات ومراكز التكوين والقطاعات المستعملة، التابعة للمقاطعة المسندة إليهم في مجال التوظيف والإعلام والإرشاد حول المسارات الدراسية والمسالك المهنية، باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

ويشاركون في ميدان تخصصهم، بأعمال الدراسات والتحليل والتلخيص وتقدير النتائج المدرسية وكذا تأثير عمليات التكوين.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر 21 : يرقى بصفة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ، في حدود المناصب المطلوب شغلاها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بال التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 22 : يدمج في رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الموظفون المعينون في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

ويشاركون في الدراسات الاستشارافية وفي أعمال البحث في مجال اختصاصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر 29 : يرقى بصفة مفتش التربية الوطنية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة من بين :

أ - بعنوان تخصص "المواد" :

(5) - الأساتذة المبرزين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الأساتذة المكونين في التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - بعنوان تخصص "إدارة الثانويات" :

(5) - مديري الثانويات الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ج - بعنوان تخصص "التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني" :

- مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

د - بعنوان تخصص "التسهير المالي والمادي في الثانويات" :

- المقتضدين الرئيسيين الذين يثبتون اثنين عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بال التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 30 : يدمج في رتبة مفتش التربية الوطنية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التربية الوطنية في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم".

ج - بعنوان تخصص "التسهير المالي والمادي في المتوسطات" :

- المقتضدين الرئيسيين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بال التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 26 : يدمج في رتبة مفتش التعليم المتوسط، الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التعليم المتوسط في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الرابع

سلك مفتشي التربية الوطنية

المادة 140 مكرر 27 : يضم سلك مفتشي التربية الوطنية رتبة (1) وحيدة :

- رتبة مفتش التربية الوطنية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر 28 : يمارس مفتشو التربية الوطنية مهامهم في أحد التخصصات الآتية :

- المواد،

- إدارة الثانويات،

- التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

- التسيير المالي والمادي في الثانويات.

ويكلفون، بهذه الصفة، وحسب التخصص، بالشهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والصالح الاقتصادي والتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وتفتبيتهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها، وكذا مراقبة التسيير الإداري والمالي والمادي في الثانويات .

المادة 41 : تعدل المادة 141 من المرسوم التنفيذي رقم 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

..... (بدون تغيير) -
..... (بدون تغيير) -

المادة 42 : تلغى أحكام المواد 64 و 82 و 143 و 144 والمواد من 150 إلى 176 من المرسوم التنفيذي رقم 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 43 : تعدل وتتمم الجداول المنصوص عليها في المادة 177 من المرسوم التنفيذي رقم 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 41 : تعدل المادة 141 من المرسوم التنفيذي رقم 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 141 : تطبيقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلك الخاصة بال التربية الوطنية، كما يأتي :

- مناصب تنسيق التعليم :

1 - موظفو التعليم

التصنيف	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	
348	7	- معلم مساعد
453	10	- معلم مدرسة ابتدائية
498	11	- أستاذ المدرسة الابتدائية
537	12	- أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية
621	14	- الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية
498	11	- أستاذ التعليم الأساسي
537	12	- أستاذ التعليم المتوسط
578	13	- أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط
666	15	- الأستاذ المكون في التعليم المتوسط
498	11	- أستاذ تقني في الثانوية رئيس ورشة
537	12	- أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال
578	13	- أستاذ التعليم الثانوي
621	14	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي
713	16	- الأستاذ المكون في التعليم الثانوي
713	16	- أستاذ مبرز

2 - موظفو التربية

التصنيف		الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
348	7	- مساعد التربية	مساعدو التربية
379	8	- مساعد رئيسي للتربية	
453	10	- مشرف التربية	مشرفو التربية
498	11	- مشرف رئيسي للتربية	
578	13	- مستشار التربية	مستشارو التربية
578	13	- مستشار رئيسي للتربية	
621	14	- مستشار رئيس للتربية	
621	14	- ناظر ثانوية	ناظر الثانويات

3 - موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

التصنيف		الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
453	10	- مستشار التوجيه المدرسي والمهني	مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
537	12	- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	
578	13	- مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	

4 - موظفو المخابر

التصنيف		الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
263	4	- مساعد تقني للمخابر	المساعدون التقنيون للمخابر
288	5	- عون تقني للمخابر	
348	7	- معاون تقني للمخابر	المعاونون التقنيون للمخابر
379	8	- ملحق بالمخابر	
453	10	- ملحق رئيسي بالمخابر	الملحقون بالمخابر

5 - موظفو التغذية المدرسية

التصنيف	الرتب	الاسلاك
الصنف		
الرقم الاستدلالي الأدنى		
498	11	- مستشار التغذية المدرسية مستشارو التغذية المدرسية

6 - موظفو المصالح الاقتصادية

التصنيف	الرتب	الاسلاك
الصنف		
الرقم الاستدلالي الأدنى		
348	7	- مساعد المصالح الاقتصادية مساعدو المصالح الاقتصادية
379	8	- مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية
453	10	- نائب مقتضد نواب المقتضدين
498	11	- نائب مقتضد مسير
578	13	- مقتضد المقتضدون
621	14	- مقتضد رئيسي

7 - موظفو إدارة مؤسسات التعليم

التصنيف	الرتب	الاسلاك
الصنف		
الرقم الاستدلالي الأدنى		
537	12	- مساعد مدير المدرسة الابتدائية مديرو المدارس الابتدائية
621	14	- مدير المدرسة الابتدائية
666	15	- مدير المتوسطة مديرو المتوسطات
713	16	- مدير الثانوية مديرو الثانويات

8 - موظفو التفتيش

التصنيف		الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
666	15	- مفتش التعليم الابتدائي	مفتشو التعليم الابتدائي
666	15	- مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	مفتشو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
713	16	- مفتش التعليم المتوسط	مفتشو التعليم المتوسط
762	17	- مفتش التربية الوطنية	مفتشو التربية الوطنية

المادة 44 : تعدل أحكام المادة 178 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 178 : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية لمناصب العليا الخاصة بال التربية الوطنية، طبقاً للجدول الآتي :

مناصب تنسيق التعليم

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	
35	2	أستاذ منسق للتعليم المتوسط
35	2	أستاذ منسق للتعليم الثانوي

المادة 45 : لا يترتب عن أحكام هذا المرسوم أي أثر مالي قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 46 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 47 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012.

قرارات، مقررات، آراء

- نصيرة ماجي، ممثلة وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ياسر عرفات قاتنة، ممثل وزيرة الثقافة،
- ويزرة ولد سعيد، ممثلة وزير الاتصال،
- نوري مصباحي، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- عبد المجيد زعلاني، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- عقيلة شرقو، ممثلة وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- توفيق سعديي، ممثل وزير السكن والعمان،
- حميد راربو، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- حورية مزياني، ممثلة وزير التضامن الوطني والأسرة،
- إدريس بن صديق، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- سفيان بوكعباش، ممثل الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 429-05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، أعضاء في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، لمدة أربع (4) سنوات :

- مختار فليون، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،
- عبد الحميد جاب الخير، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- طفي حرزلي، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ساسي بركون، ممثل وزير المالية،
- ليئدة فايزة معوش، المولودة هيلالي، ممثلة وزیر الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الاستثمار،

- يوسف بلمهدي، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- جمال دنداني، ممثل وزير التربية والبيئة،

- محمد بن لعور، ممثل وزير التربية الوطنية،
- ليئدة حازم، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- عبد الرحمن بولحليب، ممثل وزير الأشغال العمومية،

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تنظيم مديرية الطاقة والمناجم للولاية في مصالح ومكاتب.

- إن الأمين العام للحكومة،
- وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وزير المالية،
- وزير الطاقة والمناجم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 3 : تضم مصلحة الطاقة ثلاثة (3) مكاتب :

- (أ) مكتب الكهرباء والطاقة الجديدة والتجددية والنواوي،
- (ب) مكتب الغاز الطبيعي،
- (ج) مكتب الموارد البترولية والغازية.

المادة 4 : تضم مصلحة المناجم وحماية الممتلكات ثلاثة (3) مكاتب :

- (أ) مكتب النشاطات المنجمية وشبكة المنجمية،
- (ب) مكتب الأمن والبيئة الصناعية والمراقبة التقنية،
- (ج) مكتب المواد الحساسة.

المادة 5 : تضم مصلحة الإدارة والوسائل ثلاثة (3) مكاتب :

- (أ) مكتب المستخدمين والتكوين،
- (ب) مكتب الميزانية والوسائل،
- (ج) مكتب الإعلام والاتصال.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011.

وزير الداخلية والجماعات المحلية

دحو ولد قابلي

وزير المالية

كريم جودي

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة

العمومية

بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 190-03 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266-07 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 304-09 المؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يآتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 304-09 المؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها، يحدد هذا القرار تنظيم مديرية الطاقة والمناجم للولاية في مصالح ومكاتب.

المادة 2 : تضم مديرية الطاقة والمناجم ثلاث (3) مصالح :

1 - مصلحة الطاقة،

2 - مصلحة المناجم وحماية الممتلكات،

3 - مصلحة الإدارة والوسائل.

إن وزير الاستشراف والإحصائيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

374 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

282 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 282 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير الاستشراف والإحصائيات،

283 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 283 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاستشراف والإحصائيات،

6 - وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 والمتضمن تعين السيد محمد قرشى، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الاستشراف والإحصائيات،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد قرشى، نائب مدير الميزانية والمحاسبة بوزارة الاستشراف والإحصائيات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الاستشراف والإحصائيات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012.

حميد الطمار

وزارة الاستشراف والإحصائيات

قراران مؤرخان في 22 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير الاستشراف والإحصائيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

374 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

282 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 282 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير الاستشراف والإحصائيات،

283 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 283 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاستشراف والإحصائيات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012 والمتضمن تعين السيد سمير إدرissi، نائب مدير للمستخدمين والتكتوين ب مديرية الإدارات والوسائل بوزارة الاستشراف والإحصائيات،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سمير إدرissi، نائب مدير للمستخدمين والتكتوين ب مديرية الإدارات والوسائل بوزارة الاستشراف والإحصائيات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الاستشراف والإحصائيات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012.

حميد الطمار

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 166

المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54

المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190

المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 275

المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع

الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم

الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابع لوزارة النقل، طبقاً للجدول الآتي :

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1432 الموافق 8 نوفمبر سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة النقل.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 154 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 22 المؤرخ في 29 رجب عام 1409 الموافق 7 مارس سنة 1989 والمتضمن إنشاء معهد عال للتكوين في السكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل

الرقم الاستدلالي	التصنيف	النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشغل	المؤسسة العمومية		
			عقد محمد المدة		عقد غير محمد المدة					
			(2) التوقيت الجندي	التوقيت الكامل	(1) التوقيت الجندي	التوقيت الكامل				
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني	المدرسة الوطنية العليا البحرية ببوسمايل		
288	5	26	-	-	-	26	عون وقاية من المستوى الأول			
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث			
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني			
200	1	13	-	-	10	3	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	12	-	-	12	-	عون خدمة من المستوى الأول			
200	1	16	-	-	-	16	حارس			
		70	-	-	22	48	المجموع			
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري بباتنة		
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني			
200	1	6	-	-	6	-	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	2	-	-	-	2	حارس			
		13	-	-	6	7	المجموع			
348	7	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الثاني	المعهد العالي للتكنولوجيا في السكك الحديدية بالرويبة		
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول			
288	5	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الثالث			
240	3	2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الثاني			
240	3	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني			
200	1	18	-	-	10	8	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	11	-	-	-	11	حارس			
		46	-	-	10	36	المجموع			
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني	المدرسة التقنية للتكنولوجيا والتدريب البحريين ببجاية		
315	6	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الرابع			
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول			
200	1	10	-	-	3	7	عامل مهني من المستوى الأول			
		15	-	-	3	12	المجموع			

الجدول (تابع)

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة مقد العمل						مناصب الشغل	المؤسسة العمومية
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		التوقيع الكامل	التوقيع الجزئي	التوقيع الكامل	التوقيع الجزئي
			التوقيع الكامل	التوقيع الجزئي	التوقيع الكامل	التوقيع الجزئي				
348	7	1	-	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني		المدرسة التقنية للتكنولوجيا والتدريب بالبحريين بمستغانم
288	5	6	-	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	6	-	-	6	-		عون خدمة من المستوى الأول		
200	1	15	-	-	-	-	15		حارس	
		28	-	-	6	22			المجموع	

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كیفیات تعيین ممثلي عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادی الثانية عام 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على اقتراح مدير الإدارة والوسائل،

يقرر ما ياتی :

المادة الأولى : تنشأ لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، طبقا للجدول الآتي :

الأعضاء ممثلو الموظفين	الأعضاء ممثلو الإدارة
7	7

المادة 2 : يكلف مدير الإدارة والوسائل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 دیسمبر 2011.

ناصر مهل

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1432 الموافق 8 نوڤمبر سنة 2011.

وزير النقل
عمار تو
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلغlass بوشمال

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 دیسمبر سنة 2011، يتضمن إنشاء لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

إن وزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاصات اللجان المتساوية الأعضاء وتشكياتها وتنظيمها وعملها،

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المنشأة لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يعين ممثلين للموظفين والإدارة في لجنة الطعن المنشأة لدى الإداره المركزية لوزارة الاتصال لمدة ثلاث (3) سنوات، الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء ممثلو الموظفين	الأعضاء ممثلو الإداره
أحمد كمال	محمد عليوة
محمد أحميدي	رضوان ذبيح
رضا بقطاش	محمد مشدن
عبد الكريم بابا	سعيد مشوك
سمية شايب	مصطفى عيواز
فريدة نبيلي	السعدي شيباح
صلحية ساعي	كريمة عليك